

## عقد اتفاق

لتمويل مشروع الاعتماد الدولي للمعامل بمؤسسات التعليم العالي (LIAP) - الدورة الثانية عشر  
معمل: معمل التحاليل الدقيقة لبحوث الهواء والتغيرات المناخية

كود : LP12-071-DMT

كلية: العلوم - جامعة: دمياط

انه في يوم الأحد الموافق 15 / 11 / 2020 م  
حرر هذا العقد بين كلاً من:

- 1 وزير التعليم العالي بصفته ويمثله في التوقيع على هذا العقد السيد الدكتور / هشام عبد الخالق بصفته المدير التنفيذي  
لوحدة إدارة مشروعات تطوير التعليم العالي ومقرها 96 ش أحمد عرابي - الممهندسين - القاهرة ، بموجب التفويض  
رقم (1643) لسنة 2018 .

( طرف أول )

- 2

- جامعة دمياط ويمثلها في التوقيع على هذا العقد كل من:
- السيد الأستاذ الدكتور / السيد محمد دحدور رئيس الجامعة بصفته ممثلاً للجامعة أمام الجهات الأخرى طبقاً  
للمادة 26 من قانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972 ، وعنوانه مقر
- السيد الأستاذ الدكتور / عبد الحميد عبد الفتاح خضر، قائم بأعمال عميد كلية العلوم ، بصفته مسؤولاً عن  
تصريف أمور الكلية وإدارة شئونها العلمية والإدارية والمالية طبقاً للمادة 44 من قانون تنظيم الجامعات رقم 49  
لسنة 1972 ، وعنوانه مقر الكلية.

( متضامن طرف ثان )

وقد اتفقا على الآتي :-

### تمهيد

في ضوء القرار الوزاري رقم 3947 بتاريخ 31/12/2009 والذى يقضى بقيام وحدة ادارة مشروعات  
تطوير التعليم العالى بتنفيذ مشروعات تطوير التعليم العالى المدرجة بالخطوة الاستثمارية المعتمدة لديوان عام وزارة  
التعليم العالى. وفي إطار الهيكل المحدث لوحدة ادارة مشروعات تطوير التعليم العالى والذي تم العمل به في سبتمبر  
2013. وبناء على القرار الوزاري رقم 1643 بتاريخ 8/5/2018 بتفويض السيد الأستاذ الدكتور / هشام عبد الخالق ،  
المدير التنفيذي للوحدة للتوقيع على جميع التعاقدات الخاصة بالوحدة .

وفي إطار التمويل المتاح من الاستثمارات المعتمدة لمشروع الجودة والتأهيل للاعتماد طبقاً لموافقة السلطة  
المختصة لتنفيذ مشروعات تنافسية للاعتماد الدولي للمعامل بمؤسسات التعليم العالى LIAP في المجالات التطبيقية التي  
تحتاجها القطاعات الإنتاجية والخدمة في المجتمع، وذلك من قبل مؤسسات الاعتماد الدولية في المجال بهدف رفع  
مستوى أدائها طبقاً للمعايير الدولية من خلال مشاركة فاعلة مع المؤسسات الإنتاجية والخدمية، كأحد مداخل تطوير  
البحث العلمي والخدمة المجتمعية داخل مؤسسات التعليم العالى وبهدف رفع القدرات المؤسسية والبحثية والتنمية الذاتية.

وتتجدر الإشارة إلى أن الاعتماد الدولي للمعلم يعني أن المعلم لا يتبع فقط نظام الجودة وإنما بالدرجة الأولى  
هو معلم كفاء للقيام بالاختبارات معينة أو معاييرات محددة بأفضل الطرق الممكنة ويعني أن نتائج قياسات الاختبارات  
المعتمدة لهذا المعلم مقبولة دولياً طبقاً للمواصفة ISO/IEC 17025/2017 للمعامل الغير طيبة والمواصفة  
ISO/IEC 15189/2012 للمعامل الطيبة. كما تتجدر الإشارة إلى أن الأهداف المحددة لتلك المشروعات هي نشر  
ثقافة جودة المعامل في المجالات التطبيقية ورفع مستوى أدائها طبقاً للمعايير الدولية، وتطوير نظام إدارة المعامل ورفع  
قدرات الكوادر الفنية والوصول إلى آليات مستدامة للتمويل الذاتي، وتفوية وتفعيل العلاقة بين المؤسسة التعليمية  
والمجتمع الإنتاجي والخدمي.

وتمشياً مع هذه السياسة فقد اتفقت وحدة إدارة مشروعات تطوير التعليم العالى "الطرف الأول" مع جامعة (دمياط ) ،  
ومؤسسة التعليمية الحكومية المعنية كلية ( العلوم ) "الطرف الثاني" ، على مشروع ( معمل التحاليل الدقيقة  
لبحوث الهواء والتغيرات المناخية ) والذي تم تحكمه على عدة مستويات في إطار تنافسي مع باقي المشروعات  
الم McKenzie وتم اعتماده كأحد المشروعات المؤهلة للتمويل طبقاً للمواصفات الدولية .

### البند الأول تقديم

يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد

البند الثاني  
موضوع العقد

وافق الطرف الأول على تمويل المشروع المقدم من الطرف الثاني والخاص بتطوير معمل التحاليل الدقيقة لبحوث الهواء والتغيرات المناخية بكلية العلوم جامعة دمياط وتأهيله للاعتماد، واستناداً إلى مقتضى المشروع النهائي الممول والمعتمد من الطرفين وفي الإطار المالي وال زمني الموضح في مستندات المشروع المعتمد من الطرفين، والمبين في هذا العقد.

البند الثالث  
التزامات الطرف الثاني

يلتزم الطرف الثاني ببذل أقصى الجهد لتحقيق أهداف المشروع ، وضمان استمراره بعد الانتهاء من تنفيذه والابقاء على مخرجهاته لتؤدي الاهداف الممولة من اجلها وذلك من خلال التطبيق الكامل لقواعد ومعايير الجودة الخاصة بالإعتماد الدولي للمعامل. كما يلتزم باتخاذ كافة السبل الازمة للنهوض بالمعامل وتطويره بشكل مستمر بما في ذلك إدخال تطبيقات تكنولوجية حديثة تستخدم البنية الأساسية المتاحة من خلال المشروع وكذلك العمل على تحقيق أحد أهم مخرجات المشروع المتمثلة في الحصول على الاعتماد الدولي من جهة الاعتماد المجلس الوطني للاعتماد (EGAC) خلال مدة تنفيذه والحفاظ على استمرارية الاعتماد والتي تعتبر موشراً على سير المشروع في الطريق المستهدف للتطوير المستمر.

البند الرابع  
مكونات العقد

تعتبر خطة العمل التنفيذية المقدمة من الطرف الثاني والملحق والمعتمدة من الطرف الأول، هي النسخة المرجعية للمشروع، ولا يجوز للطرف الثاني إجراء أي تعديلات عليها إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الطرف الأول. وبالإضافة إلى ذلك فإن بنود الصرف على المشروع تتم وفقاً لخطة تمويل أنشطة المشروع فضلاً عن الشروط المنصوص عليها في كل من الملحق التالي والمتضمنة في كل من الملحق التالي والتي تم اطلاع الطرف الثاني عليها:

- 1- ملحق(2): إقرار المسؤولية التضامنية لأعضاء فريق إدارة المشروع والفريق التنفيذي المشكّل من قبل الكلية/ الجامعة. (مرفق بالمشروع).
- 2- ملحق(3): الإرشادات العامة لتوظيف الخبراء الأجانب والمحليين والمعدلات المحطية للبلات اليومية والإقامة. (مرفق بالمشروع).
- 3- ملحق(4): الآليات ونماذج المتابعة الفنية والمالية وتقييم الأداء وقواعد إتاحة التمويل من بنك الاستثمار. (النماذج التعاقدية الفنية للمشروع).
- 4- استماره الربط المالي موقعة ومؤقتة من رئيس كل جامعة.

البند الخامس

الفريق التنفيذي للمشروع

يصدر الطرف الثاني قراراً مؤثقاً بتشكيل فريق العمل القائم على تنفيذ المشروع بالكلية / الجامعة برئاسة المدير التنفيذي للمشروع، ويتم إبلاغ الطرف الأول بالقرار. وإدراجه في النسخة التعاقدية للمشروع ويلتزم الفريق بما ورد بخطبة العمل، وتكون مسؤولية تنفيذ المشروع تضامنively لجميع أعضاء الفريق وذلك في مواجهة طرف في العقد ولا يجوز أن يضم فريق المشروع أي من الأطراف التي يكون من طبيعة مهمتها أو وظيفتها أعمال رقابية علي المشروع أو قد يكون هناك تضارب في المصالح نتيجة عملها بالمشروع أو تكون مشركة في مشروع آخر ممول من الطرف الأول ويمكن مع ذلك أن يSEND إلى أي من هذه الأطراف القيام بمهمة محددة بشرط أن يكون المشروع في حاجة ماسة إليها وبشرط الحصول على موافقة مسبقة من الطرف الأول. ويتم في ضوء ذلك تحرير تعاقده محددة طبقاً لقواعد المعمول بها وعلى أن يتم تقديم تقرير موثق بما تم إنجازه من أعمال ويرفق بالتقارير الدورية لتقديم الأعمال بعد أداء المهمة المحددة.

البند السادس

مسؤوليات فريق المشروع

في حالة تقديم المشروع باسم الكلية، يكون عميد الكلية مدير المشروع (الطرف الثاني) والمدير التنفيذي واللجان المنوط بها تنفيذ المشروع بالكلية مسؤولين عن تحقيق أهداف المشروع بما في ذلك تسليم التقرير النهائي وتحقيق كافة أهداف المشروع بانتهاء مدة تنفيذه وانقضاء فترة المتابعة وتقييم الأداء المحددة بهذا العقد، واعتماده من الطرف الأول وتسويقه كافة النفقات للتأكد من ضمان استمرار المشروع بعد انتهاء فترة المتابعة وتقييم الأداء.

وفي حالة تقديم المشروع باسم الجامعة ككل يتولى رئيس الجامعة تعيين مديرأ للمشروع ومديراً تنفيذياً وللذان يقومان بهما فشكيل اللجان المنوط بها تنفيذ المشروع وتحقيق أهدافه كما تم توضيحه في صدر تلك المادة.

البند السابع

الإشراف المالي

يلتزم رئيس الجامعة وعيادة المشروع (طرف ثانوي) والمدير التنفيذي بكافة التعليمات والنماذج الفنية والمالية التي يحددها الطرف الأول بشأن الإدراة الفنية والمالية للمشروع وما تتطلبه من إجراءات كالموافقة المبدئية أو عدم

المماثلة من الطرف الأول قبل التنفيذ. ولا تعني عدم ممانعة الطرف الأول الاستغناء عن موافقة السلطات المختصة المحددة بالقانون التعاقدات الحكومية رقم ( 182 لسنة 2018 ) ولأنه التنفيذية حيث أن الطرف الثاني هو المسئول أمام كافة الجهات القانونية والرقابية عن كافة السياسات والإجراءات والمستندات الخاصة بتنفيذ المشروع.

#### البند الثامن تمويل المشروع

يلتزم الطرف الأول بتمويل خطة العمل التنفيذية المحددة بهذا العقد طبقاً لخطة التمويل بمقترح المشروع، وذلك في حدود الموازنة التقديرية المقدمة للمشروع، ويلتزم الطرف الثاني بالمساهمة في هذه الموازنة طبقاً لما هو وارد في خطة العمل شريطة الا يكون قد تم تمويل أي من بنود أو انشطة المشروع من احد الجهات التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي مطلقاً، وكذلك الا يكون سبق تمويله من اي جهة محلياً وغيرها لتحقيق ذات الهدف وللطرف الأول التأكيد من تنفيذ هذا الالتزام بواسطة خبرائه، ومن خلال ما تقدمه الجامعة من مستندات، على ان يكون التنفيذ الفعلى به خلال العام المالي الذي يتاح فيه التمويل.

#### البند التاسع قيمة العقد

يلتزم الطرف الأول بدعم تمويل المشروع بمبلغ 1.440.000 جنيه (فقط واحد مليون وأربعين ألف جنيه مصرى)، وذلك وفقاً للميزانية التقديرية .(قائمة التدفقات النقدية بالمشروع) ويتم صرف التمويل على دفعات وفقاً للبرنامج الزمني المرتبط بالمراحل الزمنية الرئيسية للتنفيذ . وفي حالة تأخير الطرف الأول عن سداد الدفعات في مواعيدها لأى سبب خارج عن إرادته، فلا يجوز للطرف الثاني المطالبة باى مبالغ مالية ويقوم الطرف الثاني بتمويل باقى انشطة المشروع حتى التقدم للاعتماد.

كما يلتزم الطرف الثاني بتمويل المشروع بمبلغ 960.000 جنيه (فقط تسعمائة وستون ألف جنيه مصرى) ليكون جملة ما يتم انفاقه على تنفيذ المشروع 2.400.000 جنيه . ( فقط اثنان مليون وأربعين ألف جنيه مصرى). وفي حالة تأخير الطرف الثاني عن سداد الدفعات في مواعيدها المقررة بما يؤثر على سير تقدم المشروع فإنه يجوز للطرف الأول المطالبة باتفاق التمويل واتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة، وذلك بعد إنذاره كتابة ويجوز للطرف الاول مطالبة الطرف الثاني باسترداد ما تم صرفه.

#### البند العاشر المناقلة بين البنود المالية للمشروع

يجوز النقل بين بنود الصرف للمشروع بناء على موافقة مسيرة من الطرف الأول في ضوء مبررات تعديل مقبولة في حدود الموازنة الكلية للمشروع والا يؤثر ذلك على خطة تنفيذ المشروع في البنود الأخرى، على ان تتحمل الجامعة أية تكاليف خارج نطاق الميزانية الكلية للمشروع من واقع التزامها بإنجاز المشروع وضمان تنفيذ كافة الأعمال المتصلة به.

#### البند الحادي عشر مدة سريان العقد

مدة هذا العقد 18 شهرأ من تاريخ التوقيع عليه، وذلك وفقاً للمراحل الزمنية الرئيسية للتنفيذ والمحددة تفصيلاً في خطة العمل المرفقة ( توقيعات العلامات المرجعية للمشروع ) بالملحق رقم (3) بمقترح المشروع. ويلي انتهاء المشروع فترة متابعة وتقدير أداء من الطرف الاول (وحدة إدارة مشروعات تطوير التعليم العالي) والطرف الثاني من خلال وحدة إدارة المشروعات بالجامعة المعنية لضمان استمرارية المشروع على أن يتم الإفادة بتقارير دورية ربع سنوية لوحدة إدارة مشروعات تطوير التعليم العالي ، ويحق للطرف الأول تنفيذ زيارات ميدانية دورية مستمرة للوقوف على مدى الدعم لآليات الاستمرارية ولقياس اثر مردود المشروع وحفظاً على الاعتماد.

#### البند الثاني عشر المتابعة وتقدير الأداء

يكون الطرف الأول هو المسئول عن متابعة وتقدير أداء المشروع من النواحي الفنية والمالية والإدارية، وله اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان تواافق عمليات الصرف والشراء والتوريد وتوظيف الخبراء والاستشاريين وغيرهم من العاملين بالمشروع طبقاً للشروط التي يضعها لاستمرار المتابعة وضمان التنفيذ.

#### البند الثالث عشر التقارير الدورية

يلتزم الطرف الثاني بأن يقدم للطرف الأول تقارير دورية تفصيلية (فنية ومالية) كل ثلاثة أشهر عن تقدم مسير العمل في مراحل التنفيذ الرئيسية للمشروع، ويتم إعداد كافة التقارير وفقاً لمعايير المتابعة الواردة في النماذج المعدة لذلك والخاصة باليات التنفيذ. ويشترط أن تقدم التقارير خلال 15 يوماً من انتهاء المرحلة الزمنية المحددة (ثلاثة شهور) وكذلك تقرير سنوي مع التقرير الدوري الرابع في نهاية السنة الميلادية، وسوف يقوم الطرف الأول بالزيارات الميدانية الضرورية للتحقق وتقدير أداء المشروع ومحاسباته واهدافه طبقاً للتقارير المقدمة على أن يتعهد الطرف الثاني بتقديم كافة

التسهيلات لفرق خبراء المتابعة التي يحددها الطرف الأول عند زيارتها الميدانية لتفقد سير المشروع. كما يقدم مركز الجودة بالجامعة إلى وحدة إدارة المشروعات تقرير ربع سنوي عن تقدم العمل، ويعد طبقاً للنموذج المقدم من قبل الوحدة.

#### البند الرابع عشر

##### مرفقات التعاقد وتقديم البيانات

تعتبر كافة المرفقات بكل أقسامها جزءاً متمماً لهذا العقد، وتعد ملزمة للطرفين ويعتبر مدير مركز الجودة ممثلًا للجامعة والمدير التنفيذي للمشروع مثلاً للكلية في تقديم كافة البيانات والتقارير المطلوبة لتنفيذ هذا العقد، ويقبل الطرف الأول أية أوراق مقدمة وموثقة منها نهاية عن الطرف الثاني متى كانت مستوفية للشروط المطلوبة ولم يصدر من الطرف الثاني ما يفيد إنهاء هذا التمثيل.

ويلتزم الطرف الثاني بأن يقدم للطرف الأول مع النسخة النهائية للمشروع، قاعدة بيانات مرجعية Base Line لكل مؤشرات Data and Indicators تحقق أهداف المشروع عند بداية ونهاية المشروع لتحديد الآثار والمردود عند مقارنتها.

#### البند الخامس عشر

##### إجراءات الاعتماد

يتعهد الطرف الثاني باستيفاء كل متطلبات الاعتماد طبقاً لاشتراطات جهة الاعتماد (المجلس الوطني للاعتماد EGAC) والتقدم لجهة الاعتماد بطلب الاعتماد قبل انتهاء مدة التعاقد (18 شهراً). وتقديم ما يفيد بتسلیم ملف الاعتماد للمجلس الوطني للاعتماد.

#### البند السادس عشر

##### حقوق الملكية الفكرية

يكون لجامعة الاستئثار بالحقوق والامتيازات الآتية:-

1- حقوق وامتيازات حق المؤلف على أية مصنفات خاصة بهذا المشروع وفقاً لأحكام قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002.

2- الحق في نسبة هذه المصنفات إليها دون غيرها وإناقتها للإعلان والكشف عنها للمرة الأولى.

3- حق الترخيص أو المنع لأي استغلال لهذه المصنفات بأية صورة من الصور.

4- حق إدخال أية تعديلات تراها على هذه المصنفات أو أن تعهد للغير القيام بهذه التعديلات.

5- الحق في أن تنقل للغير كل أو بعض حقوقها المالية على هذه المصنفات مقابل الذي تراه مناسباً ولا يجوز لأعضاء فريق المشروع مجنعين أو منفردين مطالبة الجامعة أو وحدة إدارة مشروعات تطوير التعليم بأية مبالغ مقابل إعداد هذه المصنفات خارج حدود مبلغ المنحة المنصوص عليه في هذا العقد وبعد الإخلال بهذا الالتزام بمقداره بالتعاقد يوقع صاحبه تحت طائلة المساءلة القانونية ويحق للجامعة أن تتخذ بشانه كافة الإجراءات القانونية الازمة لحفظ حقوقها القانونية.

#### البند السابع عشر

##### ضمان الاستمرارية


يتعهد الطرف الثاني بضمان استمرارية الحفاظ على الاعتماد للمعلم بعد انتهاء المشروع وذلك بالتزامه باستمرار أعمال الصيانة المطلوبة وتوفير العمالة المهرة لإدارة المنشآت وتفعيل الاستخدام الأمثل للأجهزة والمعامل التي تم تمويلها في إطار هذا المشروع وضمان تقديم خدمة تعليمية وبحثية ومجتمعية على مستوى جودة مبنية على احقيـة الطرف الأول بالمتابعة المستمرة للمعلم بعد الحصول على الاعتماد الدولي وله الحق في المطالبة برد المبالغ المصروفة على المشروع في حالة عدم تجديد الاعتماد للمعلم ، وللطرف الأول اتخاذ كافة الإجراءات القانونية الازمة التي تحفظ حقوقه في حالة قيام الطرف الثاني بإلغاء كيان المشروع أثناء فترة الاستمرارية لاي اسباب او بدون عرض تقارير فنية والحصول على موافقة الطرف الأول عليها.

ولضمان استمرارية اعتماد المعلم الحصول على تمويل من الوحدة يلتزم الطرف الثاني بنسبة 2.5% من دخل المعلم سنوياً مقابل اشراف الوحدة على استمرارية الاعتماد ويتعهد الطرف الثاني باستمرار الاحتفاظ بالأجهزة والحفاظ على صيانتها التي تم تمويلها من المشروع ذات امكاناتها في الكلية التي تم التعاقد معها وفي حالة نقلها أو تدميـتها أو تهـبـتها يجب على الطرف الثاني أثبت ذلك في تقارير ومحاضر فنية معتمدة وحصله على موافقة الطرف الأول بذلك.

#### المادة الثامن عشر

##### القوة القاهرة

لا يعتبر أي من الأطراف مسؤولاً عن اخلاله بالالتزامات المنصوص عليها في هذا العقد إذا ما كان هذا الإخلال راجعاً لقوة القاهرة ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر: أحداث القضاء والقدر، أعمال الحرب، والإضرابات والازمات الاقتصادية... الخ. ويتعين على الطرف المتضرر إعلام الأطراف الأخرى بحدوث السبب فور وقوعه، ويتعين عليه إيضاح مدى تأثير القوة القاهرة على قدرته على الاستمرار في تنفيذ العقد وكذلك تحديد التعديلات المطلوبة وفي هذا الحال لا يحق للطرف الثاني الرجوع على الطرف الأول بأي مسألة قانونية



### البند التاسع عشر

#### انهاء التعاقد

يكون للطرف الأول الحق في إلغاء التمويل محل هذا العقد كلياً أو جزئياً دون آية مسؤولية تقع على عاتقه إذا توافر سبب من الأسباب الآتية:

- إذا ما أخل الطرف الثاني إخلاًًا جوهرياً بأي شرط من شروط هذا العقد على نحو يحول دون تنفيذ أهداف المشروع المستفيد من التمويل.

- إذا ما طلب الطرف الثاني ذلك وكانت هناك أسباب جدية يقبلها الطرف الأول.

- إذا لم يتم تنفيذ بند "مباني غير سكنية" المدرج في الخطة التنفيذية (في حالة وجوده) خلال السنة أشهر الأولى من تنفيذ المشروع (وهو الاحلال والتجميد فقط دون أي أعمال بناء أو تشبيب).

- إذا لم يلتزم الطرف الثاني بتوفير المساهمة المالية في تمويل المشروع طبقاً لما ورد في البند السابع والثامن من هذا العقد وفي الإطار الزمني المنتفق عليه، وجب إنذار الطرف الثاني كتابةً لإبداء وجه دفاعه وأخذ رأي المجلس الأعلى للجامعات في ذلك.

وفي جميع الأحوال يجوز للطرف الأول استرداد مasicic صرفه من التمويل المقدم بعدأخذ رأي المجلس الأعلى للجامعات ووزير التعليم العالي وفي حالة رفض رد المبالغ بوضع الطرف الثاني في قائمة الوحدة لحد التمويل مع عدم تمويلها لأي من الجهات التابعة لوزارة التعليم العالي مستقبلاً.

### البند العشرون

#### المكاتب والمراسلات

يقر كلاً من الطرفين بأن العنوان الموضح بصدر هذا العقد هو محل المختار له، وتعتبر كافة المكاتب والمراسلات التي ترسل على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لأنها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين عنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول أو بآية وسيلة أخرى مع تأكيد استلام الطرف الآخر لهذا التعديل.

### البند الحادي والعشرون

#### الفصل في الخلافات

تسري على هذا العقد أحكام قانون التعاقدات الحكومية رقم ( 182 لسنة 2018)، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.

### البند الثاني والعشرون

تحتخص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى بالدولة بالفصل في أي خلاف ينشأ بين الطرفين بشأن تفسير أو تنفيذ أو المنازعات في أي بند من بنود هذا العقد.

### البند الثالث والعشرون

حرر هذا العقد وملاقه من ثلاثة نسخ أصلية، تسلم كل من الطرفين نسخة منها ووقع على جميع صفحاتها وتم ختمهم بخاتم الجامعة، وتحفظ النسخة الثالثة منها للمدير التنفيذي للمشروع.

### التوقيع

#### الطرف الثاني

جامعة دمياط

أ.د. عبد الحميد عبد الفتاح حضر

قائم بأعمال عميد كلية العلوم

- التليفون:  
- البريد الإلكتروني:  
- العنوان:

أ.د. السيد محمد دعدور

رئيس جامعة - دمياط

- التليفون:  
- البريد الإلكتروني:  
- العنوان:

#### الطرف الأول

وحدة إدارة مشروعات تطوير التعليم العالي

أ.د. هشام عبد الخالق



المدير التنفيذي لوحدة إدارة مشروعات تطوير التعليم  
العالي

- التليفون:  
- البريد الإلكتروني: labs@heep.edu.eg  
- العنوان: 96 ش أحمد عرابي المهندسين - القاهرة